

عمدة القاري

مطابقته للترجمة في قوله قام من اثنين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة إذا قام من ركعتي الفريضة .

(ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج ووقع كذا عبد الرحمن الأعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الأعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم الباء المودحة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء وهو اسم أم عبد الله وقيل اسم أم أبيه فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الأول واجبا وقد ذكرنا هناك أن هذا الحديث أخرجه البخاري في موضع وأخرجه بقية الجماعة .

(ذكر معناه وما يتعلق به من الأحكام) قوله قام من اثنين أي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن إسحق عن الزهرى الظهر أو العصر ومن حديث أبي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهرى أي إحدى صلاتي العشى قوله لم يجلس بينهما أي بين هاتين الثنتين هما الركعتان الأوليان وبين الركعتين الآخريتين قوله فلما قضى صلاته أي لما فرغ منها قوله بعد ذلك أي بعد أن سجد سجدين وهما سجدة السهو واحتاج قوم بظاهر هذا الحديث أن سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعى وروى ذلك عن أبي هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنباري والسائل القارى والأوزاعى واللىث بن سعد وزعم أبو الخطاب أنها رواية عن أحمد بن حنبل ولهم أحاديث أخرى في ذلك منها ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي يقول إذا سها أحدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدين قبل أن يسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال رسول الله إذا شك أحدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدين من قبل أن يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان أن معاوية سها فسجد سجدين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة وقال سمعت رسول الله يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين ومنها ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم منها ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال رسول الله إذا شك أحدكم في صلاته الحديث وفيه فإذا فرغ فلم يبق إلا التسليم فليسجد سجدين وهو جالس ثم ليسلم منها ما رواه أبو داود من حديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود عن رسول الله قال إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع وفيه وتشهدت ثم سجدت ثم سجدت سجدين قبل أن جالس ثم تسلمت أيضا ثم تسلمت وذهب أبو

حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك والنخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم واحتجوا أيضاً بأحاديث أخرى منها ما رواه الترمذى من حديث الشعيب قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين أن حصنى أن رسول الله صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق قد ذكر له صنيعه فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف أنس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا وقال أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله يصنع ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن أبي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدين قال فأتى ابن عباس من فوري فأخبرته فقال الله أباوك ما ماط عن سنة رسول الله ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله قال من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدهما يسلم ومنها ما رواه أبو داود